

أحداث أوروبا .. أسباب ونتائج

حول عولمة الجهاد

د طارق عبد الحليم

1 أبريل 2016 – 22 جمادي ثاني 1437

تورونتو - كندا

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد

الجزء الأول

(1) تقدمة

الحديث عن مسألة الهجمات في أوروبا أمرٌ شائك عويص، يحتاج إلى تدبر وفكر يحيط بالمسألة الإسلامية ككل، أصلا وفروعاً، وبمسارات التخطيط الدولي، وبمؤامرات القوى العالمية. لكنه كذلك أمرٌ يجذب المحلل السياسيّ، خاصة المهتم بشؤون قومه، فلا يسعه السكوت فيها، مع شدة خطرها وتشابك أمرها.

يختلف أمر الصراعات الدولية حسب معايير كثيرة وعوامل مختلفة، يحسب لها المخططون حساباً دقيقاً، ويعملون بتوازنات حساسة، ويعتبرون متغيرات لا حصر لها في مواجهة مثل هذا الصراع.

فمثلا الفرق بين صراع محليّ قائم في مناطق محددة من العالم، مثلما حدث في فيتنام أو في العراق، والذي حقيقته غزو أمريكيّ أبعد ما يكون عن لفظ الصراع التقليدي، وبين صراع دوليّ مثل الحروب العالمية أو الحرب بين الكوريتين أو تركيا وروسيا القيصرية، وما شابه. كلّ من الصورتين تملي نظراً خاصاً على منهج التعامل العسكري وطرق المواجهة.

ومنها طبيعة الصراع، سواء كان صراعا دنيويا بحتا يُقصد به السيطرة والتحكم، أم له بعد حضاريّ يجب أن يدخل في الحسبان.

ثم ميزان القوى المتصارعة في العدد والعدة، ومناطق القوة والضعف في كلا الطرفين، بشكلٍ عمليّ يضع في الحسبان القوى الإيمانية موضعها، دون إخلال بالأسباب الدنيوية التي بنى الله عليها الدنيا.

ثم طبقات الصراع القائم، وزواياه ودرجاته تصعيداً وتهدئة، حسب الظروف المتاحة في كلّ محلة من محلات الصراع.

ثم حسابات المصالح والمفاسد المترتبة على كلّ عمل على حدة، من كلا الجانبين، فقد يتخذ العدو خطوة تُحسب عليه لا له، ويمكن استغلالها ضده دون ردة فعل مثلا.

وهذا غيض من فيض العوامل التي يجب اعتبارها في مثل تلك الصراعات. والأسئلة التي تنشأ عنها كثيرة متعددة، مثل:

1. ما هي طبيعة الصراع القائم في الشرق الأوسط؟
2. ما هي طبيعة النظم المتصارعة؟
3. من العدو الأصلي ومن الثانوي في تلك المواجهة؟
4. ما هي حدود المواجهة؟ وما عوامل تصعيدها؟

5. ما نوعية المواجهة العسكرية الواجبة في كلّ حالة على حدة؟
6. ما مدى المصلحة في توسيع رقعة المواجهة؟
7. ما القدرة المتاحة لتوسيع جبهة المواجهة؟

والإجابة عن مثل هذه الأسئلة أمر اجتهاد ونظر، لا يمكن أن يكون أمرها محسوما بالكلية، لكن هناك ما هو أقرب إلى الصواب فيها، وما هو أبعد، إذ ما يترتب على تلك الإجابات من نتائج تحمل مصالح ومفاسد، تقترب بنا من الهدف، أو تبعدنا عنه. لكن الاجتهاد واجب على كلّ حال، للقادر عليه، فإن الرأي هنا لا يجب أن ينبع من هوى أو معلومات سطحية تراكمية من مصادر عامة، توهم المرء أنه قادر على التصدي لها. بل يجب أن يكون نظراً (لا رأياً) شرعياً يأخذ بقواعد الشرع الذي درُب عليها عقله من خلال دراسة شرعية واسعة وممارسة فقهية متمرسة.

فلا ندعي أن بحثنا ونظرنا هو القول الأخير الفاصل في هذا الأمر، لكننا نحسب أنه الأوقع والأقرب للصواب والأحق أن يصل للهدف المرجو إن شاء الله تعالى.

(2)

ما هي طبيعة الصراع القائم في الشرق الأوسط؟

الصراع في الشرق الأوسط ليس صراعاً محلياً في أصله، ولا حديثاً جديداً، كما هو معلوم لكلّ دارس أو طالب علم. فقد بدأت طلقاته الأولى مع ظهور الإسلام على الفرس والروم، ثم دارت حروب طاحنة بين الشرق والغرب، الشرق فاتحاً، استقر وعمّر، والغرب غازياً، خرّب ودمّر. وأصبح الإسلام نسيج المجتمع في البلاد المفتوحة، لا غازيا ولا مستعمراً. ثم جاءت الحروب الصليبية، إحدى عشرة حربا متتالية.. ثم الحملة الفرنسية الصليبية، ثم الحملة الأمريكية الصليبية في هذا القرن.. كلها حملات عسكرية بحتة، أعقبت تخريباً ثقافيا وعقدياً واجتماعياً واقتصادياً دام قرنين من الزمان.

فالصراع إذن عالميّ في طبيعته وأصله[1]. لكنه يقع، أساساً في منطقة العالم الإسلاميّ، فليست هناك جنود أو عتاد على أرض الغرب، ولا طائرات تجوب سماءه. الغزو إذا غربيّ بحتٌ لا مراء في ذلك.

والصراع هنا، إن صح تعبير الصراع الذي يوحى بتوازن القوى المتصارعة، له طبائع متعددة، لا يمكن حصره في طبيعة واحدة. أولها أنه صراع حضاريّ في طبيعته، بين منهج إسلاميّ بنيت عليه حضارة سادت العالم قرونا متطاولة، ثم أصابها ما يصيب الحضارات من سنن التحول والسقوط، فلم يبق منها إلا "ثقافة عامة" Culture تسود بين أبنائها، ولغة تجمعهم، وبين حضارة حديثة مولّدة من حضارات سابقة عدة، منها الاسلامية والرومانية

[1] أخطأ بعض الكاتبين الأكاديميين في تحليل طبيعة الصراع، مثال
http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2016/3/23/%D8%AA%D9%81%D8%AC%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D8%B1%D9%88%D9%83%D8%B3%D9%84-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%85%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%AA%D9%84%D8%A9

والاغريقية، متلبسة بمسوح نصرانيّ من بقايا دين عيسى عليه السلام، بعد تزييفه، ثم رفض الدين المزيف! ثم التعلق به شعورياً والتحرر منه حياتياً.

- وقد تولّد من هذا البعد الحضاري صراع ثقافيّ فكريّ، بدأ الغزو منذ أواخر القرن الثامن عشر، أيام الحملة الفرنسية، ثم تابع امتداده في صورة "تحديث" للعالم الإسلاميّ، سواء بإرسال المستشرقين للشرق، أو استقبال المبعوثين للغرب. ثم زادت وتيرته واحتدت سطوته إبان عهد الاحتلال الانجليزي والفرنسي والأسباني لبلاد المسلمين من المحيط إلى الخليج، خاصة وقد شارك حكام المنطقة في تكثيفه وتعميقه كما سنرى.
- ثم هو بَعدُ صراع على الثروات التي منّ الله بها على هذه البقعة من الأرض، من نفطٍ ومعادن لا حصر لها، أصبحت مدد ضروريّ لتسيير الحضارة الغربية المادية الحديثة. وهذا البعد من أخطر تلك العوامل التي أدت لهذه الحرب الضروس، وذاك الاحتلال المتمثل في قواعد عسكرية أمريكية وانجليزية، وأخيراً قاعدة روسية في قلب المنطقة بساحل الشام. ثم على رأسها القاعدة الأمريكية الكبرى التي يمثلها الكيان الصهيونيّ الخبيث.
- ثم هو صراعٌ بين القوى العالمية على احتلال وتخضيع المنطقة سياسياً لأهميتها الجغرافية، كرابط بين الشرق والغرب، بين أوروبا وآسيا وأفريقيا. فليست هناك منطقة أخرى من العالم تقع على حدود ثلاث قارات إلا منطقة الشرق الأوسط، خاصة مصر والشام.

هذه إذن طبيعة الصراع. صراع ثقافيّ اقتصاديّ اجتماعيّ عسكريّ، يحاول فيها الغرب أنْ يُغيّر من ثقافة الشعوب المسلمة، عن طريق التعليم والمناهج والإعلام خاصة، ليتم له الأغراض التي تحدثنا عنها.

(3)

ما هي طبيعة النظم المتصارعة؟

الفارق كبير، جدّ كبير، بين النظام السائد في الغرب وبين النظام الذي بُني في فطرة أهل الإسلام.. وهو النظام الإسلاميّ وشريعته، وإن لم يعد نظاماً متبعاً في أيّ من تلك الدول التي انقسمت بعد سقوط الخلافة العثمانية، والحرب العالمية الأولى.

يقوم النظام الغربيّ على أسس مخالفة تمام المخالفة للنظام الإسلاميّ، خاصة في مصدر التشريع، لا في بعض تفاصيله، إذ قد يتفقا في بعض صور التقنين العامة في مجالات النظريات الأساسية التي تتناول الأحوال المدنية وطرق التصرفات، كما يظهر في دراسة مقارنة لنظريات الملكية أو الضمان، بخلاف القصاص والحدود الجنائية.

ومصدر التشريع في النظام الإسلاميّ هو الوحي المعصوم، في نصوصه المحفوظة، ثم الاجتهاد المبنيّ على القواعد الناشئة من تلك النصوص، مفردة أو مجتمعة، على ثلاثة مستويات، قواعد الأصول، والقواعد الفقهية والنظريات الفقهية.

والنظام الغربيّ يعتمد على منظومة متكاملة من النتاج البشريّ البحت، دون اعتماد الوحيّ، من حيث لا وحيّ بشرائع تتعلق بالمسيحية أصلاً، وقليل منها في الديانة اليهودية. فكأنما اعتمد الغرب على العقل البشري اجتهاداً دون نصوص، سواء في إثبات الأصول أو القواعد أو النظريات.

وبناء على ذلك الفرق، فإنّه رغم وجود بعض التشابهات بين الأحكام الفقهية والقانونية الوضعية، فإن الخلاف يظل قائماً في مصدرهما أولاً، ومقصدهما ثانياً.

أما عن البناء الحضاريّ الذي يقوم على تلك النظم، فمن الواضح إنه يختلف اختلافاً بيّنا بين النظامين، لما قررنا. فالمنظومة الإسلامية تقوم سياسياً على الشورى الممنوحة لأهل الحلّ والعقد على قدر العلم والكفاءة، واقتصادياً على نظرية الملكية الخاصة بضوابطها وموانعها ومحاذيرها كالربا، واجتماعياً على الوحدة الأسرية التي تنشأ من ارتباط شرعيّ بين رجل وامرأة أو أكثر، بضوابط محددة.

أمّا النظام الغربي فيقوم سياسياً على النظام الديموقراطي، الذي يكون فيه حق الاختيار والترشيح مشاعاً على أساس المواطنة، واقتصادياً على أساس الملكية المطلقة الحرة دون قيد، إلا فيما يحمى مال الفرد من التحايل والاغتصاب، واجتماعيا على أساس الفردية لا الأسرية، مع حق تكوين "الأسرة" من أفراد من جنس مماثل أو مخالف.

وقد ترتب على كلّ نظام، مرجعيات فكرية، عقدية واجتماعية، وطرق للمعاملات وعادات وتقاليد، تختلف أشد الاختلاف، وتتباين كل التباين بين النظامين. هذا الاختلاف والتباين قد دعمته عوامل كثيرة، على رأسها عامل الولاء والبراء لدي المسلمين، والجهل المتبادل بين طبيعة شعوب الشرق والغرب ووسائل حياتهم.

والمحلل للأوضاع السياسية في عالم اليوم عليه أن يكون دقيقاً في اعتبار الاوضاع الاجتماعية، لشدة العلاقة بينهما. ذلك أن العصر الحاضر قد ربط ربطا مباشراً بين منظمات العمل المدني التي تمثل عامة الشعوب، بالعمل السياسي. وهو أمر جعل الحكومات في الغرب تعمل حسابا لها من زاوية إنها تراقب تصرفاتها، وتفضحها، في كثير من الآحيان، بينما هي تعمل لصالحها بالكلية في الشرق المسلم.

وهذا يجرنا إلى وجوب اعتبار الفرق بين الحكومات عامة[2]، شرقية وغربية، وبين الشعوب عامة، شرقية وغربية. فالحكومات كلها بلا استثناء، تقوم على عداء لشعوبها بشكلٍ أو بآخر، وإن اختلفت في صور هذا العداء. كما تقوم على المصالح الشخصية لأعضائها، في مقابل أبناء الشعوب شرقية وغربية. فالجامع المشترك هو الخديعة والمكر وعلو المصلحة الشخصية والاستغلال. لكنّ الغرب، نظراً لطبيعة أفراده التي وصفها رسول الله صل الله عليه وسلم في حديث عمرو ابن العاص أدق وصفٍ، لا يصلح معهم القهر والعنف، فلجأت الحكومات إلى الحيلة والخديعة والكذب والإعلام الموجّه. بينما الشرق المسلم، لم يحتج حكامه لكثير من ذلك، فقد وظفوا الجهل والخديعة كما في الخليج، والعنف والقتل والاعتقالات في بقية بلدانه. وهذا النظر سيساعدنا في تحليل ما سيأتي من فصول إن شاء الله.

[2] راجع مقالنا "بين الحكومات والشعوب - نظرة شرعية واقعية" http://tariq-abdelhaleem.net/new/Artical-72834

الجزء الثاني

(4)

من العدو الأصلي ومن الثانوي في تلك المواجهة؟

يتبين مما قدمنا، أنّ الغرب الاستعماريّ كانت، ولا زالت له مصالح كثيرة في بلاد المسلمين، تجعله، من الوجهة الاسلامية والقومية، عدوا لدوداً. لكن ما يجب أن نجيب عنه هنا، هل الغرب، وأقصد حكوماته، هو العدو الوحيد، أو العدو الأول والأصيل؟

الحق أنّ هناك عدوّ مماثل، إن لم يكن أشدّ خطورة من الغرب، للمسلمين، ألا وهو حكامه وحكوماته. فإن العدوان الغربيّ على بلاد المسلمين، سواء كان عسكرياً، أو ثقافيا، أو اقتصاديا، أو اجتماعياً، أو كان هذا كلّه، لم يكن ممكنا إلا بتدبير وتعاون وثيق من الداخل. لم يكن ممكنا إلا بوجود رؤوس تدير تلك البلاد، لعبت بها الخيانة والعمالة والغدر، وحب السلطة، وكراهة الدين، ما جعلها أداة طيّعة في أيدي المعتدي الأصيل، فشاركته في الأصالة، بل تفوقت عليه في هدم الإسلام وقتل دعاته وترويع أهله ونهب ثرواته ومعاداة أوليائه وموالاة أعدائه وحجب شريعته والطعن في علوه ورفعته. هؤلاء هم حكام المسلمين اليوم، ومنذ قرنين من الزمان، بداية بمحمد على باشا الكبير في مصر، وتبنيه للاستشراق الفرنسيّ، وآل سعود مع المحتل البريطانيّ، حتى السيسي كلب اليهود المدلل، مروراً بكلّ من عرف التاريخ الحديث من حكام بلا استثناء.

هذا قَدْرٌ لا محاجة فيه.

إذن، فالعدو الأصليّ، ليس بالضرورة هي الشعوب الغربية. بل تلك الشعوب هي محلّ الدعوة الإسلامية. وهل اعتبر عمرو بن العاص وقتيبة بن مسلم وموسى ابن نصير وأضرابهم الشعوب المفتوحة أعداء لهم؟ لا، بل كانوا يرونهم كفاراً لا يؤمنون بالله تجب دعوتهم إلى الله، بتهيئة القوة أو ما يمكن لتحقيق الغرض حسب الزمان.

وما نراه هو أنّ هذه الشعوب، كأفراد، تحتاج إلى جهد عظيمٍ، لا تقدر عليه إلا حكومة إسلامية مركزية، لتنشر الدعوة في تلك البلاد، وتزّيف ما تقوم به حكوماتهم من تشويش وإضلال وإفساد لمعاني الاسلام وترويج مفاهيم مثل الارهاب والتخلف وقمع المرأة، لمنع الرؤية عن شعوبها، إلا ما كان من جهود فردية لسنا بصدد الحديث عنها.

فالعدو هنا هي الحكومات، التي تمتطي ظهور أبنائها، شرقاً وغرباً، وتجنّد الجنود، وترسل العتاد، وتميع القضايا، وتدير المؤامرات، لصالح تدمير الإسلام وأهله، وإبقائهم عبيداً للاقتصاد الغربيّ، الذي يصب في صالح حفنة من كبار أصحاب رؤوس الأموال، وإبقاء شعوبهم راضية خانعة قانعة في الغرب، أو مطحونة مقهورة ذليلة في الشرق.

والعدو، إما قريب وإما بعيد. والعدو الأقرب، واليد المنفذة هو الأولى بالاستئصال من العدو البعيد، حتى إن كان هو داعمها ومصدر قوتها. فالعاجل قبل الآجل، والأقرب قبل الأبعد، وقطع اليد يترك العقل المدبر بلا قدرة على التنفيذ. من هذا الباب، فقد كانت وجهة نظرنا، على الدوام، هي أن العدو الأولى بالمواجهة هو العدو الداخلي، أي الحكام

والحكومات، والملوك والأمراء، وجيوشهم ونظم أمنهم ومخابراتهم. هؤلاء هم الصائل الحقيقي المباشر. هؤلاء هم من يسمح للعدو الخارجيّ بالتدخل وإغاثة الفساد في الأرض. يستخدمون أجواء بلادنا بإذنهم، وأرضها لقواعدهم بتصريحات منهم. والخليج كله شاهدٌ على ذلك، خاصة مستعمرة اليهود الكبرى، دويلة الإمارات الصهيو-عربية، بلد العهر والفجور، وحماية الفارّين من العدالة من قاتلي الشعوب وأعداء الدين.

(5)

ما هي حدود المواجهة؟ وما عوامل تصعيدها؟

تتخذ المواجهة بين الشرق والغرب، أو بين الإسلام، كقوة ذاتية حضارية قائمة، وبين الغرب كحضارة معاصرة قاهرة، الشرق الأوسط، وغرب الدولة الفارسية في أفغانستان السنية حلبة لها، نتيجة عدم وجود دولة مركزية تدافع عن الإسلام، وتسخير الجيوش العربية لقهر المسلمين داخليا. لذلك يرى المتتبع للتاريخ أن المواجهة قد تحولت من عسكرية في عهد نابليون، إلى ثقافية حتى أواخر القرن التاسع عشر، ثم عسكرية حتى منتصف القرن العشرين، ثم ثقافية حتى نهاية القرن العشرين ثم عادت عسكرية مع بدايات القرن الحادي والعشرين.

وهذا التغير في أساليب المواجهة، قد قام على عوامل عدة، منها، قوة سيطرة الحكومات المحلية العميلة أو ضعفها، ومنها الاحتياج إلى وجود قوى عسكرية في المنطقة لحماية مصالح معينة، ضد الكتلة الشيوعية سابقا، أو لحماية مصادر النفط لاحقا. ولهذا نرى تسارع التدخل العسكريّ تحت مسمى الارهاب منذ أواخر القرن العشرين في حرب الخليج الأولى لضعف دول الخليج عن مواجهة صدام، ثم أوائل القرن الحاليّ بعد سقوط أفغانستان في يد طالبان ثم تسارع أشد في حرب الخليج الثانية، ثم بعد ظهور ما أسموه بالربيع العربي، والذي كشف ضعف الحكومات العميلة، مما أدى إلى التدخل العسكري الغربيّ.

لكن أرض الصراع لم تتغير، وهي أرض المسلمين. واليد المنفذة المانحة لسلطة التدخل هي دائما أولئك الحكام الخونة ملوكا وأمراء ورؤساء.

فالعدو الصائل الأصلي، حالياً وعملياً، هو هؤلاء الخونة ملوكا وأمراء ورؤساء، الذين يعملون أصالة ضد شعوبهم ونيابة عن الغرب.

(5)

ما نوعية المواجهة الواجبة في كلّ حالة على حدة؟

من هذا المنظور، فإنه من الأفضل، والأكثر عملية، أن يبدأ التغيير في منظومة العدو بالقضاء على المنفّذ، وقطع اليد المعينة على العدوان، كأولوية مطلقة. ولن يكون ذلك بتبني مفاوضات عقيمة تُملى شروطها على المتفاوضين قبل وصولهم لطاولة المفاوضات، أو تبني سياسات مثل "سلميتنا اقوى من الرصاص" أو "المشاركة لا المغالبة" وهذا

اللون من ترهات الإخوان، ووليدتهم السرورية، الناشئة عن انحرافهم العقدي الأصيل، فإن القوة هي ما يستخدمه الصائل الداخلي، من حكومات العرب على وجه الدوام.

والقضاء على تلك الأنظمة العميلة يستلزم وعياً بالإسلام عند الشعوب، وبتغير شكل المواجهة وطبيعتها حسب ظروف كل دولة، وطبيعة الحاكم المسيطر.

فمن الدول ما لا يصلح فيها المواجهة المسلحة كمصر، لطبيعة شعبها، بل يلزم في المواجهة أسلوب الحشد الجماهيري المدعوم ببعض القوة المُعينة له. وهناك وسيلة المواجهة المسلحة الكاملة، كما هو الحال في الشام وليبيا. وهناك ما قد يصلح فيه الطريقان معا كما نحسب الحال في تونس والجزائر، إن وفق الله أبناءهما.

وقد انقسم المجاهدون إلى أنواع عدة في استراتيجيتهم نحو المواجهة، على النحو التالي:

فطالبان، آثرت حصر المواجهة داخلياً وانهاء الاحتلال بأنواعه، روسي وأمريكي، وهو أمر في غاية الحنكة والذكاء السياسي، فلن نقف طويلاً عندها.

والقاعدة خالفت في ذلك بعد انتهاء الاحتلال الروسي وبداية الغزو الأمريكي، فتبنت عمليات ضد الغرب في أنحاء مختلفة من العالم. ولكن الأمر الذي أراه، كمحلل سياسي، أنّ منهج القاعدة قد تغير. ذلك أن منهج عولمة الجهاد قد تغير بذاته في فكر قادتها.

فعولمة الجهاد لها منظوران: أولهما أن يقوم تنظيم معين بعمليات جهادية هجومية (لا أسميها عسكرية من حيث إن العملية العسكرية لها طبيعة مواجهة مختلفة). والمنظور الثاني هو أن يكون للتنظيم فروع في بلاد مختلفة، لها صفة المركزية، تقوم بدفع الصائل في بلادها، ولكن عملياتها محسوبة على التنظيم الأم. فهي ليست عولمة في حقيقة الأمر، لكنها دفع صائل محليّ يشبه العولمة، فيختلط الأمر على الباحث أو المحلل وينسبه إلى المنظور الأول، وما هو منه. وإذا نظرنا إلى عملية القاعدة مثلاً في باريس، نجدها تختلف عن عملياتها في اليمن ضد المدمرة الأمريكية يو إس كول عام 2000، وعملية القنصلية الأمريكية في كراتشي 2002، أو غيرهما، في أوائل العقد الماضي.
فعملية باريس هي ردّ محدود الغرض على صحيفة بذاتها، لا دخل لها بعلاقات أمريكية، بل هي انتصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يمكن أن تُحسب على منهج الجهاد من المنظور الأول.

وما أحسبه، وهو ما دونته في مقال لي عن تغيير فكر القاعدة، هو ***أن القاعدة قد احتفظت بكلمة العولمة، ثم انتهجت المنظور الثاني لها، وهي أقرب ما يكون إلى المحلية في دفع صيال الحكومات***، كما في تنظيم القاعدة في الجزيرة أو في المغرب العربي. فهي تنظيمات أقرب للمحلية من العالمية، سواء في مركزيتها، أو تكوينها أو أهدافها.

ما أظن هذا إلا من جراء ما رأي الشيخ المؤسس أسامة بن لادن من دور الحكومات العميلة في تحطيم آمال الشعوب، وأدرك، والشيخ الظواهري أنّه يجب أن يكون التركيز على تلك الحكومات أولاً، وادخال الحاضنة الشعبية في المعركة ثانياً.

ثم **تنظيم الدولة**، وهو تنظيم حروريّ خارج عن فكر أهل السنة أصلاً. وليس له استراتيجية محددة، فما أن تصبه هزيمة على الصعيد المحليّ، يخرج بعملية أو اثنتين في أوروبا لتقوية ودعم أنصاره وإبقاء هيبته. فليس لهذا التنظيم استراتيجية تتحرك بدافع إسلامي سنيّ أصلاً، إلا لمصلحة القائمين عليه من بعثيين أو منحرفين.



الجزء الثالث

عولمة الجهاد

ثم نعود لنتابع ونؤكد ونفصّل على النقطة الأخيرة التي طرحناها في الجمل السابقة عن معنى عولمة الجهاد، وتصوره، فهو، كما أحسب، لبّ هذا البحث وأساسه.

قلنا إنه يمكن أن ينظر المحلل الباحث إلى عولمة الجهاد من مناظير مختلفة، كلا مطبقة على أرض الواقع، بشكل أو بآخر.

المنظور الأول: هو أن يتبنى تنظيم ما، ضرب المصالح الغربية عامة، في كل بلاد الدنيا، شرقاً وغرباً، ما مكنته إمكاناته لذلك. ويكون هذا المقصد هو حجر الأساس في فكر وعمل التنظيم. وهو ما كان عليه فكر القاعدة حتى ما بعد أحداث سبتمبر 2001. وقد ظهر هذا التوجه كرد فعل على غزو العراق الأول في التسعينيات، واستمر إلى ما بعد سقوط طالبان في أوائل 2002 عقب لغزو الأمريكي لأفغانستان. لكن من الظاهر أنّ هذا التوجه، قد تغير بعد عام 2011، حيث اقتنع الشيخ أسامة رحمه الله بألوية حرب العدو الداخلي، وكان بداية ذلك ما تم من بيعة أبي مصعب الزرقاويّ للقاعدة، حين أعلن تنظيم التوحيد والجهاد في العراق، التي كان من شروطها حرب النظام الرافضيّ ودفع الصائل الغربيّ داخل العراق، وكانت جلّ عملياته ضد النظام المحليّ. ثم تحول خطاب الشيخ أسامة رحمه الله إلى دعم الحركات الجماهيرية في البلاد العربية، حتى إنه دعي إلى إقامة مجلس شورى يعينهم على إنجاح هذه الحركات.

المنظور الثاني: وهو أن تقوم جماعات محلية، في البلدان المختلفة، قدر الإمكان، تعمل على مواجهة النظم بكل وسيلة ممكنة، والعمل على إسقاطها، إما بمساعدة القوى المحلية، أو بضربات نوعية تهدف لخلخلة النظام وأعوانه، ومنهم ما قد يكون من قوى غربية داعمة، عسكرية أو سياسية "استشارية". وهذا اللون من المواجهة هو عولمة بمعنى آخر، ليس فيه نقل الجهاد إلى أرض الغرب، بل بمعنى أن يكون للتنظيم فروع في كلّ أرض مسلمة ما أمكن. ولا شك أن ما ورد في وثيقة "توجيهات عامة للعمل الجهادي" للشيخ د الظواهري، تلك الوثيقة بالغة الأهمية، في بنديها 8 و9، عن وجوب التحذير من أية تفجيرات في المساجد أو التجمعات المسلمة، ومن الواضح أن قوى الغرب لا يمكن أن تكون متواجدة بالأصالة في هذه الأماكن، فالتحذير إذا موجه لمن يعمل ضد الأنظمة، وإلا لم يكن له فائدة تُذكر.

ولعل لقائل أن يقول إن هذا التحليل يناقض ما جاء صراحة في تلك الوثيقة، التي تنص في بندها الثالث على تجنب الصدام مع الأنظمة المحلية. فأقول وبالله الوفيق، نعم، لعل هذا هو الموقف الرسميّ للقاعدة، وهو الموقف التاريخي لها، لكنّ ما على الأرض قد يخالف هذا النصّ، بما رأيناه من تبني القاعدة لمنهج الثورات الجماهيرية الشعبية، واعتبار الحاضنات الشعبية كمصدر لوقودها وجنودها.

وما أراه هنا، هو أن القاعدة، قد تحولت، عملياً، من المنظور الأول في العولمة إلى المنظور الثاني تدريجياً منذ 2006، حين وافقت على انضمام الزرقاوي رحمه الله لها، وتمثيله لتنظيمها في العراق، وإلا فأين العمليات التي نفذتها في بلاد أوروبا أو أمريكا، بعد أحداث مدريد عام 2004 ونفق لندن في يوليو 2005؟ كلّ ما حدث بعد هذين الحدثين، كانت تصرفات فردية لا يمكن أن تُحسب على تنظيم ما.

المنظور الثالث: وهو المنظور العبثي التي يروج له تنظيم الدولة الحروري. وهو ليست عولمة حقيقية تهدف إلى التأثير على أمريكا للخروج من الغرب، أو على أوروبا لتغيير سياساتها. بل هي مجرد هجمات لسببين: أولهما، تحسين منظرها أمام أتباعها، والثاني لمنافسة القاعدة ليس إلا، مثل حادث محل المجوهرات في باريس عقب هجوم تشارلي أبيدو. وهو كما قلنا، ليس عولمة بحال، بل هو مصلحة شخصية لتنظيم يريد التنفّذ في الأرض.

(6)

ما مدى المصلحة في توسيع رقعة المواجهة؟

المقصد الرئيس في أي عمل إسلاميّ، فرديّ أو جماعيّ، شعائري أو شرائعيّ، هو جلب مصالح العباد، على أتم وجه، ودرأ المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة. وحيثما وُجد الحكم الشرعيّ الصحيح، وقعت المصلحة، وتخلفت المفسدة. وهذا هو الوجه الصحيح الموافق للكتاب والسنة، لا كما يروج البعض مما جاء عرضا في نقول بعض الأولين من أنه حيثما وُجدت المصلحة وقع الحكم الشرعيّ. والفارق بينهما دقيق وكبير. فالوصف الثاني يضع المصلحة أولاً، وهذا حقٌ من جهة مقصد الشارع، بلا شك. ولكن الوصف الأول هو الأحق بالاتباع من جهة تصرّف المُكلّف. إذ يجب على المكلفين تعيين الحكم الشرعي بأدلته الصحيحة، ومن ثم يمكن التعرف على المصلحة كتابع لا كمتبوع. فيجب الانتباه إلى ذلك، فكم وقع من عدم التفريق بينهما من مخالفات أدت إلى تأخير نصرٍ، أو تضييع حقٍ.

وهناك عدد من القواعد الشرعية والمفاهيم التي تقع تحتها الأحكام المتعلقة بهذا الشأن، شأن توسيع رقعة المواجهة، بعد أن وصلنا إلى نتيجة أن:

1. العدو الأول والأصيل هم الحكام العرب ونظمهم وجيوشهم.
2. المواجهة تتم أصلاً على أرض المسلمين في عقر دارهم.

من تلك القواعد والمفاهيم أنّ:

- "التكليف منوط بالقدرة"، فالإنسان لا يُكّلف بما لا يقدر عليه "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها"
- الطلب الشرعي درجات عديدة، إيجابا وندبا وإباحة. والإباحة أنواع منها التخيير متساو الطرفين ومنها العفو ورفع الجناح، وتتغير صفة الطلب بين الفرد والجماعة.
- دفع المضرة مقدم على جلب المصلحة، ودفع المضرة القريبة منها أولى من دفع البعيدة، والأعظم منها فالأقل.
- مفهوم العام منه ما هو عام بإطلاق، وعام مخصوص، وعام يدخله الخصوص. وكلّ من هذه الأنواع قد تختلف في خطاب الفرد عنها في خطاب الجماعة.

- قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" ليست على إطلاقها. فالعموم الوارد على النص المخصوص يمكن تخصيصه والاستثناء منه، وأقرب مناطاته هو سبب نزوله، فيلحق في النظر أولا بما شابهه[3].

فإذا نظرنا في آيات الجهاد، خاصة في سورة التوبة، سورة الجهاد، لوضح ما نقصد اليه في الفقرات التالية إن شاء الله.



[3] قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب تعني عامة أنه إذا جاء حكم في القرآن لسبب معين أو بصدد شخص معين فهو لعامة المؤمنين، لا يقال هو صحيح في هذا الموضع لهذا الشخص. مثال قوله تعالى لأمهات المؤمنين "ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه حرج" فهذا عام لكل النساء لا يقال أن بقية نساء المسلمين يمكن أن يخضعن بالقول وأن يطمعن الرجال فيهن. وهذا يعطى القرآن العموم والشاول لكل المكلفين..

لكن كلّ عموم فيه تخصيص أي إخراج لبعض صور منه من الهيئة العامة مثال حكم المطلقات العدة ثلاثة أشهر وشرا ... لكن مخصوص في حالة الحمل فعدتها وضع الجنين ولو بعد أسبوع واحد، لأن براءة الرحم مضمنة. وكلّ عام في القرآن في مجال الفقه له مخصصات كما قال الشافي "ما من عام في القرآن إلا وخّصص".

وهناك ثلاثة انواع من العموم كما أوردها الشافعي في الرسالة: الأول العام الذي لا خاص فيه مثل "إن الله على كل شئ قدير، والعام الذي يدخله الخصوص، وهو كمثال المطلقات السابق ذكره، والعام المخصوص وهو الذي صورته العامة، ولكنه مخصوص بأصل وضعه رغم ان فيه عموم مثل "القرية الظالم أهلها" فمعلوم أن أهلها لم يكونوا كله ظالمون، بل فيهم صالحون، لكنها جاءت بشكل عام وإن حملت التخصيص، كذلك "حتى إذا أتيا قرية استطعما أهلها" ومعلوم أنهما - موسى والخضر - لم يسألا كل فرد فيها ... ففيها خصوص مع التعميم. يمكن أن تقول عنه built it! :)

وما قصدته هنا في جملتي هو ذلك النوع الثالث لأنه يخفى على الكثير، من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه حين نطبق عموم اللفظ فإنه لا يمكن إخراج مناطه الأصلي أو الواقعة الأصلية التي نزل فيها من صور الحكم، يعنى يقال هذه الآية لا تختص بظلم، لأن ذلك هو السبب الأصليّ في عمومها المخصوص. وهناك من يتحدث عن آيات الجهاد، منها ما نزل من النوع العام الثالث، فيجعله إما من الأول، أو يستثني منه الشكل الأصلي، مثل موضوع قتل النساء والصبيان

الجزء الرابع

انتهينا في الجزء الثالث إلى أنّ "هناك عدد من القواعد الشرعية والمفاهيم التي تقع تحتها الأحكام المتعلقة بهذا الشأن، شأن توسيع رقعة المواجهة، بعد أن وصلنا إلى نتيجة أن:

3. العدو الأول والأصيل هم الحكام العرب ونظمهم وجيوشهم.
4. المواجهة تتم أصلاً على أرض المسلمين في عقر دارهم.

من تلك القواعد والمفاهيم أنّ:

- "التكليف منوط بالقدرة"، فالإنسان لا يُكّلف بما لا يقدر عليه "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها"
- الطلب الشرعي درجات عديدة، إيجابا وندبا وإباحة. والإباحة أنواع منها التخيير متساو الطرفين ومنها العفو ورفع الجناح، وتتغير صفة الطلب بين الفرد والجماعة.
- دفع المضرة مقدم على جلب المصلحة، ودفع المضرة القريبة منها أولى من دفع البعيدة، والأعظم منها فالأقل.
- أن مفهوم العام منه ما هو عام بإطلاق، وعام مخصوص، وعام يدخله الخصوص. وكلّ من هذه الأنواع قد تختلف في خطاب الفرد عنها في خطاب الجماعة.
- أن قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" ليست على إطلاقها. فالعموم الوارد على النص المخصوص يمكن تخصيصه والاستثناء منه، وأقرب مناطاته هو سبب نزوله، فيلحق في النظر أولا بما شابهه.

نظرة شرعية

يجب على الدارس للشريعة، والفقه بوجه خاص أن يحدد المجال الذي ينظر فيه، حتى لا تختلط عليه الأحكام. وفي مسألتنا هذه، نود أن نشير إلى أن هناك فرق عظيم بين الآيات القرآنية التي تتحدث عن الإسلام والكفر، ضوابطهما ومعانيهما وحدودهما من ربوبية وألوهية وصفات الله عز وجل، وأبواب الولاء والبراء، وبين آيات الجهاد التي تختص بقتال من تمّ توصيفهم بالكفر حسب الآيات الأولى، أحوال الجهاد وأنواعه وضوابطه ومناطاته. وقد ذهب كثير ممن ابتلينا بهم في عصرنا هذا، خاصة من الحرورية، إلى الخلط بينهما، فعمموا الخاص، وأطلقوا المقيد، وخلطوا المناطات، وهي من أهم صفات أهل البدع، ومُعرِفات الفِرَق. فإذا بهم يذهبون إلى أنّ "كلّ كافر يقاتل ويقتل، إن قُدر عليه، في أي مكان أو حالة، سواء في جهاد طلب أو دفع صائل". ثم لم يفرقوا بين آيات الجهاد التي نزلت في جهاد الطلب، كما سنرى، مثل التوبة وآيات القتال في البقرة، بعد الحديبية، والذي هو من باب جهاد الطلب، وبين ما نزل في دفع الصائل وقتاله، الذي هو من باب دفع الظلم وردّ العدوان.

ففي الآيات المختصة بتحديد التوحيد ومعاني الاسلام والكفر، جاءت آيات كثيرة جداً، تصف الأعمال المكفرة، في أعلى مناطاتها[4]، وخاصة في سورة المائدة، التي نزلت بعد الحديبية، مثل "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم

[4] آيات القرآن لا تأتي إلا بأعلى المناطات في صفات المؤمنين والكافرين والمنافقين، وتُبيّن السنة ما بين ذلك من المناطات. راجع الموافقات ج3 كتاب الأدلة، المسألة السادسة ص 140، طبعة دار المعرفة 1975

الكافرون"[5]، و"أفحكمَ الجاهلية يبغون، ومن أحسن من الله حكما لقوم يؤمنون"[6] ، و"ومن يتولهم منكم فإنه منهم"[7] و "قد كان لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنّا بُرآء منكم ومما تعبدون من دون الله، كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده"[8]، و "يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم "[9].

أما أحكام الجهاد، فقد تركزت في سورتي الأنفال والتوبة، وأسموهما القرينتين[10].. وبعضها مما نزل قبلها بقليل في البقرة، ففيهم مسائل:

إذا نظرنا في آيات الجهاد، خاصة في سورة التوبة، أو الفاضحة كما أسماها ابن عباس، والتي تنزلت بعد فتح مكة، وكانت آخر سورة نزلت في القرآن[11]، لوجدنا فيها مسائل عديدة تتعلق بموضوعنا هذا:

1. آيات الجهاد العام وإعلان النفير، وردّ عهود المشركين، الذين لم يعاهدوا، أو استيفاء عهود من عاهد إلى أجلها دون تجديد، تم بعد استقرار دين الله بالتمام، وإتمام التمكين للإسلام في مكة والمدينة، وغالب قبائل الجزيرة من حولها "فسيحوا في الأرض أربعة أشهر وأعلموا أنكم غير معجزي الله"[12].

وهذا أمرٌ يجب النظر فيه بتمعن وتمحيص. فإن كافة تلك الآيات القادمة نزلت بعد التمكين، ومنها بعد فتح مكة، فتطبيقها على وضع المسلمين اليوم خلط في مناطاتها، لا يليق بعالم أبداً. كما أنها في جهاد الطلب، فأحكامها لا تتعلق بجهاد الدفع.

2. قول الله تعالى "وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة" التوبة 36، قال الطبري: "(وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة)، فإنه يقول جل ثناؤه: وقاتلوا المشركين بالله، أيها المؤمنون، جميعاً غير مختلفين، مؤتلفين غير مفترقين، كما يقاتلكم المشركون جميعًا، مجتمعين غير متفرقين"[13]. وقال القرطبيّ (أي محيطين بهم ومجتمعين)[14].

وهذا المعنى غير متعارف عليه بين العامة وأنصاف المتعلمين، بل يعتقدون معناها أن قاتلوا كلّ المشركين، كما يقاتلونكم كلهم، فكافة تعود على المسلمين، لا على القتال، كما لو قيل وقاتلوا كافة المشركين". وهذا

[5] المائدة 44، وقد بيّنا في عدة أبحاث موضع قول ابن عباس "كفر دون كفر" فارجع اليها، منها ما ورد في الطبري بتفسير أحمد ومحمود شاكر ج 10 ص 245 وبعدها، طبعة دار ابن الجوزي
[6] المائدة 50
[7] المائدة 51
[8] الممتحنة 4
[9] الممتحنة 13، وفيها بيان أن موالاة الكافرين من أمور التوحيد التي لا تحل ولا في الضرورة.
[10] انظر القرطبي ج 8 ص3، طبعة المكتبة العربية 1967
[11] انظر التحرير والتنوير ج 10، ص5، طبعة مؤسسة التاريخ
[12] التوبة 1
[13] انظر الطبري ج 14 ص242 طبعة دار ابن الجوزي
[14] القرطبي 8 ص 136

فرق دقيق حقيق بالاستيعاب. إذ قد أخذه من لا علم له وطار في الآفاق أنه يمكن ان نقاتل كافة المشركين في أي مكان.، في كل حال ووقت، وبأي وسيلة كانت.

3. أمّا قول الله تعالى في البقرة "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا"190 إلى قوله تعالى "وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة"195، فقد نزلت بعد الحديبية. فقد سبقها الحديث عن الحج وأحكامه "يسألونك عن الأهلة" ولحق بها الحديث عن الحج وأحكامه "وأتموا الحج والعمرة لله" 196.
4. جاء في تلك الآيات الخمس من البقرة قوله تعالى "واقتلوهم حيث ثقفتموهم، وأخرجوهم من حيث أخرجوكم"191. جاء في القرطبيّ (رجلٌ ثقفٌ لَقْفٌ أي محكماً لما يتناوله من الأمور)[15].

فالمقصود هنا ليس ثقفتموهم أي وجدتموهم، كما يفهمه كثير من الناس، بل حيث يكون من الحكمة التي يدل عليها المٌقاتل الثقفُ، لا في أي مكان.، في كل حال ووقت، وبأي وسيلة كانت. فقد يكون من الحكمة قتالهم في بعض المواضع، وقد لا.

5. قوله تعالى "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله " البقرة 193، جاء في القرطبي في تفسيرها (أمرٌ بالقتال لكل مشرك في كل موضع.. والحديث "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله".. فالآية والحديث على أن سبب القتال هو الكفر"[16]. قلنا:

وكون السبب هو الكفر لا يعني أنّ كلّ كافر فرد في أيّ مكان يجب قتاله وقتله، فإن في هذه الآية إطلاق مُقيَّدٌ بالدعوة أولاً، وإلا فلا مجال للدعوة ابتداءً، لو قتلناهم أجمعين. كما أنه حكم للجماعة لا للفرد، إذ يجب على الجماعة المتمكنة أن تدعو ثم تقاتل حين القدرة.

6. قوله تعالى "قاتلوا الذين يلونكم من الكفار" التوبة 123، فهي واضحة في أنّ الأول هو قتال الأقرب فالأقرب. قال القرطبيّ (فيه مسألة واحدة وهو أنه سبحانه عرّفهم كيفية الجهاد وأن الابتداء بالأقرب فالأقرب من العدو)[17]. قال الطبريّ (قاتلوا من وَلِيكم من الكفار دون من بَعُد عنكم)[18].

وأما قوله تعالى "اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كلّ مرصد" التوبة 9، ففيما أرى، أنها الآية الوحيدة في هذا السياق التي تدل على قتال الدفع، إلى جانب آيات دفع الظلم ورد العدوان. والأقرب في فهم "حيث وجدتموهم" أي في بلادكم، بدليل قوله تعالى بعدها "واحصروهم، قال القرطبيّ (يريد عن التصرف إلى بلادكم والدخول اليكم)[19]. ويقول الطبريّ (واحصروهم: يقول وامنعوهم التصرف في بلاد الإسلام ودخول مكة)[20]. فالمعنى هنا هو أنه من رأيتم منه خطراً لغزوكم ودخول بلادكم فامنعوه، بكل وسيلة من الدخول. لكنّ هذه

---

15 القرطبيّ 2 ص 351، وورد نفس المعني في الطبري
16 القرطبي 2 ص 354.
17 القرطبي ج 8 ص 297
18 الطبريّ ج 14 ص 574
19 القرطبي ج 8 ص 73
20 الطبري ج 14 ص134

الوسائل، مرة أخرى، محكومة بما في سورة البقرة من نهي عن قتل الصبيان والنساء والرهبان والزَّمنى والشيوخ والأُجَراء[21].

ثم إذا نظرنا في السنة النبوية، وجدنا أنّ جهاد الدفع حدث في أعلى صوره، في غزوة الخندق، التي وقعت عام خمسة من الهجرة الشريفة، ولم نر رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل مجموعات صغيرة "تنغمس" في المشركين المتآمرين على المسلمين، رغم علمه بما كان يدور بين قريش وغطفان وبني النضير بعد إجلائهم. فهذا جهاد دفع لا شكّ فيه. أمّا عن غزوة بني النضير في عام أربعة من الهجرة، التي سجلها القرآن في سورة الحشر، فقد كانت جهاد طلب، ولذلك حرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخلهم لإضعافهم، وكانوا مجاورين له في أرض المدينة، ولم يُعرف أنه قتل أحد منهم.

مما تقدّم من نظر في الآيات القرآنية التي نزلت في خصوص الجهاد، وفي بعض أحداث السنة، نرى أنّها:

أولاً: نزلت بعد الحديبية والفتح، وهو وقت التمكين التام لرسول الله صلى الله عليه وسلم في جزيرة العرب بعامة، وفي مكة والمدينة بخاصة، دون وجود ما يهددهما من خارج.

ثانياً: أنّ هذه الآيات تخص جهاد الطلب، وهو الفتح (الغزو لنشر الدعوة)، لا جهاد الدفع الذي يقع دون تمكين، وبأي وسيلة كانت لحصر المشركين عن التصرف في أرض المسلمين والاستيلاء عليها، مع مراعاة مقيدات الأمر بالقتال، كما ذكرنا مما تقدم في البقرة.

ثالثاً: أنّ هناك فرق بين جهاديّ الطلب والدفع، وهو حدود ما يمكن في كليهما، من حيث القدرة على الخروج للطلب والقدرة على دفع الصائل التي يتاح فيها كل وسيلة مقدور عليها في أرض الإسلام. وضرورة وجود التمكين في أحدهما دون الآخر.

رابعاً: التأكيد هو على أنه يجب إزالة العدو الأصليّ الذي عرّفناه فيما سبق بأنه حكام بلاد المسلمين وملوكها وأمرائها، بعد معرفة حكمهم الشرعيّ بالردة والكفر، فهم أولى وأقرب، طلباً ودفعاً، عند أيّ عاقل.

فإذا عرفنا الحكم الشرعيّ في هذا المحل، أمكننا أن ننظر إلى المصالح فيه والمفاسد، من حيث تتبع الحكم الشرعي بعد تحديده، لا العكس كما بيّنا.

والمصالح اليوم، في اتباع الحكم الشرعيّ، في التركيز على الأنظمة، دون عمل التفجيرات في بلاد الغرب الصليبية، متعددة، منها:

أولاً: عدم تشتيت الجهد وإضاعة المصادر في مثل تلك العمليات التي لم، ولن تأت بهدم تلك الأنظمة، إلا عند محدودي الخبرة بطبيعة تلك الدول وقدرتها وسياسات حكوماتها.

[21] القرطبيّ ج2 ص351

ثانياً: لمّا شحت المصلحة في مثل تلك الأفعال، فإنه يمكن القول أنّ عدم القيام بمثلها يجعل الحكومات الصليبية تلهث وراء مبرر أمام شعوبها لضرب المسلمين وغزوهم. ويقول قائل، هم لا يعدمون سبباً، قلنا، نعم، لكننا نجعله أسهل عليهم وأشد تأثيراً على قاعدتهم الانتخابية التي يخشونها أكثر مما يخشون إلههم! فمثلاً غزا بوش الصغير العراق بزعم أسلحة الدمار الشامل، التي ليس لها أصل، لكن قاعدته الانتخابية رفضت ذاك الغزو، وسرعان ما أعلنوا ذلك، وما كان قبولهم الأصلي إلا تأثراً بموضوع 11 سبتمبر. بينما وقفت كل الشعوب الغربية مع حكوماتها الصليبية في ضرب "المجاهدين" باسم مقاومة تنظيم الدولة الحروري، رغم علم الحكومات أن المستهدف أولاً هم السنة، إلى أن ينتهي دور مغفلي الخوارج، فيعودوا عليهم بالدمار، كما هو حادث هذه الأيام. أمّا الشعوب، فهي لا تعرف فرقاً بين نصرة ودولة، ولا بين سنة وحرورية. فكانت أفعال الحرورية من قطع الرؤوس مشجعاً وضامنا للغزو الصليبي، ودعم بشار والسيسي.

ثالثاً: أنّ هذه الضربات لن تأتي بتدمير دولة من تلك الدول، ولو قتلت ألفاً دفعة واحدة. فما الغرض منها إذن؟ هو على أحسن تقدير، ردّ العدوان بعدوان، وشفاء صدور المؤمنين، الذين يرون أبناءهم وأهاليهم يقتلون في كل لحظة. لكننا نرى أنّ هذا الشفاء وإن كان مشروعاً إلا أنّ الجهاد لم يُشرع للانتقام، بل لتحقيق غايات محددة، هي حماية أرض المسلمين أولاً، وفتح أرض غيرهم لنشر الدعوة ثانياً، حال التمكن.

رابعاً: أنّ مصلحة كسب الشعوب الغربية، أو جزء منها، ووقوفها ضد حكوماتها في عدوانها، أكبر فائدة من مقتل عشراتٍ أو مئاتٍ من الأهالي المدنيين، في حانات أو فنادق أو مطارات، رجالا ونساء وأطفالاً.

خامساً: تأتي إيران المجوس، وهي ما يلينا من أرض العدو، لم لا تكون الضربات والتفجيرات على أرضها؟ فهي الأقرب مما يلي المسلمين، وهم العدو الخارجيّ الأكبر خطرا وحجماً اليوم، من روسيا والغرب معا. كما أنها أصبحت حاكمة في بلاد المسلمين، في لبنان والشام والعراق، فمكافحتهم وحصرهم بأي وسيلة هو من باب دفع الصائل أصلاً.

الخلاصة:

ونخلص هنا إلى أنّ تلك الأحداث التي تقع في أوروبا أو أمريكا، ليست على النهج القرآنيّ للمتأمل الدقيق، الذي يجمع أطراف الأدلة، ولا يعتسف ولا يتحرى نتائج محددة، بل ينظر إلى الدليل كرائد متبوعٍ، ثم ينظر في مصلحة الأخذ به.

ومن هنا كذلك ننصح كلّ الجماعات، التي تتبني مثل هذه الأحداث، أن تفكر في عواقبها، وأن تدرس مآلاتها، وأن تتأكد من حكمها الشرعيّ. وما قدمناه في هذا البحث، قد يكون معينا وموجها في هذا الإطار.

د طارق عبد الحليم

1 أبريل 2016 – 22 جمادي ثاني 1437